مرفق رقم
(٨)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (1)

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

التاريخ : ١٩ رجب 1437هـ

الموافق : ٢٦ أبريل 2016م

يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الأول** للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن الاقتراحات بقوانين في شأن " تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية "(وعددها أحد عشر اقتراحاً).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير .

رئيـــس اللجنـــة

سلطان جدعان الشمري

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير (1)

للجنة الشؤون الداخلية والدفاع

عن

الاقتراحات بقوانين في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية

(وعددها أحد عشر اقتراحاً).

إعداد / سارة عبدالرحيم العبيدلي

باحث قانوني

مراجعة / علي يوسف العلي

رئيس مكتب لجنة الشؤون الداخلية والدفاع بالندب

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفهـــــرس

م	الموضوع	الصفحة
1	تقرير اللجنة	1
2	النص كما انتهت إلية اللجنة ومذكرته الإيضاحية	8
3	الجدول المقـــارن	10

التقرير الأول

للجنة الشؤون الداخلية والدفاع

عـــــــــــــن

1- الاقتراح بقانون في شأن " تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 " .
المقدم من السيد العضو / د.أحمد مطيع العازمي .

2- الاقتراح بقانون في شأن " تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 ".
المقدم من السيدين العضوين/عدنان سيد عبدالصمد ، د.خليل عبدالله أبل .

3- الاقتراح بقانون في شأن " تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 ".
المقدم من السيد العضو /عسكر عويد العنزي .

4- الاقتراح بقانون في شأن " تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 ".
المقدم من السيدين العضوين /صالح أحمد عاشور ، خليل إبراهيم الصالح .

5- الاقتراح بقانون في شأن " تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 ".
المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي .

6- الاقتراح بقانون في شأن " تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 ".
المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري .

7- الاقتراح بقانون في شأن " تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2015 ".
المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

8- الاقتراح بقانون في شأن " تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2015 ".
المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي .

9- الاقتراح بقانون في شأن " تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2015 ".
المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

10- الاقتراح بقانون في شأن " تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2015 ".
المقدم من السيد العضو / د.محمد هادي الحويلة .

11- الاقتراح بقانون في شأن " تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2016 ".
المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

الإحالة :

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة التقرير التاسع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراح الأول ، والاقتراح الثاني وذلك في 2013/9/24 ، ثم أحال بقية الاقتراحات على التوالي في 2013/11/10 ، 2013/12/31 ، 2014/1/27 ، 2014/12/8 ، 2015/1/20 ، 2015/2/12 ، 2015/3/31 ، 2015/5/26 ، 2016/1/27 لدراستها وتقديم تقرير في شأنها إلى المجلس الموقر .

وقد سبق للجنة أن قدمت تقريرها الثالث والستين في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع عشر في هذا الشأن ، حيث قرر المجلس في جلسة 2016/1/26م رد التقرير المشار إليه إلى اللجنة بناءً على طلب رئيسها ، وذلك لمزيد من الدراسة .

اجتماعات اللجنة :

وقد عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات لهذا الغرض فى 2015/11/25 ، 2016/1/17 ، 2016/4/10 ، حضر جانباً منها كل من :

وزارة الداخلية :

1- الشيخ / محمد الخالد الصباح	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية .
2- اللواء / مازن الجراح الصباح	وكيل الوزارة المساعد الوزراء ووزير الداخلية .
3- اللواء حقوقي / أسعد عبدالرحمن الرويح	وكيل الوزارة المساعد للشؤون القانونية والدراسات والبحوث بالإنابة .
4- المقدم / د. بندر عساف الخالدي	مدير إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة .
5- المقدم حقوقي / مشعل محمد التمار	مدير إدارة الفتوى والإعداد في الإدارة العامة للشؤون القانونية .
6- المقدم حقوقي / خالد السهيل	إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة .
7- الرائد حقوقي / ضاري بو صليب	إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة .

الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية :

1- السيد / صالح الفضالة	رئيس الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية .
2- السيد / وليد العصفور	الأمين العام بالإنابة .
3- العقيد / شريف الكندري	مدير إدارة الشؤون القانونية .
4- العقيد / سليمان الحسينان	مدير إدارة تجهيز الملفات .
5- السيد / صالح السعيدي	مدير إدارة العلاقات العامة والاعلام .
6- السيدة/ هيفاء الراشد	المكتب الفني .

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

موضوع الاقتراحات :

اطلعت اللجنة على الاقتراحات بقوانين المشار إليها ، وتبين لها أنها متشابهة من حيث الفكرة والهدف ومختلفة في الصياغة ، حيث أنها تهدف إلى الآتي :

الاقتراح بقانون الأول : يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 ، وفقا لحكم البند (ثالثا) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه ، **بما لا يقل عن خمسة آلاف شخص.**

الاقتراح بقانون الثاني والسادس : متطابقان من حيث الفكرة والصياغة ، وهو تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 ، وفقا لحكم البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه ، **بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص .**

الاقتراح بقانون الثالث : يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 ، وفقا لحكم البند (ثالثا) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه ، **بأربعة آلاف شخص .**

الاقتراح بقانون الرابع والخامس : متطابقان من حيث الفكرة ، وهو تحديد العدد الذي يجوز منحة الجنسية الكويتية سنة 2014 ، وفقا لحكم البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه ، بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددي الجنسية .

الاقتراح بقانون السابع : يحدد العدد الذي يجوز منحة الجنسية الكويتية سنة 2015 ، وفقا لحكم البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه ،بما لا يزيد عن أربعة آلاف شخص .

الاقتراح بقانون الثامن والتاسع والعاشر : يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2015 وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه ، بما لا يقل عن أربعة ألاف شخص من فئة غير محددي الجنسية .

الاقتراح بقانون الحادي عشر :

يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2016 وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه ، بما لا يزيد عن أربعة آلاف شخص .

رأي اللجنة التشريعية :

اطلعت اللجنة على التقرير (التاسع) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية في شأن الاقتراح بقانون الأول المشار إليه ، والتي ذكرت فيه أن العدد الوارد في الاقتراح كبير جداً ، كما أن المتعارف عليه في صياغة مثل هذا القانون أن ينص على تحديد الحد الأقصى للعدد المراد تجنيسه وليس كما جاء بالاقتراح بتحديد الحد الأدنى .

رأي الحكومة :

استمعت اللجنة إلى رأي السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية في هذا الشأن ، الذي أكد بأن قضية التجنيس تشغل الشارع الكويتي منذ فترة طويلة ، وبناءً على ذلك تم تشكيل الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية لحل هذه المشكلة ، وجدير بالذكر أن إحصاء عام 1965 هو المعيار الذي ينظر فيه للتجنيس ، و الوزارة لديها تحفظ على عبارة (بما لا يقل عن خمسة آلاف أو أربعة آلاف شخص) التي وردت في بعض الاقتراحات بقوانين ، ويجب أن يكون هناك حد أقصى لتحديد العدد .

كما استمعت اللجنة إلى رأي السيد / رئيس الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية ، الذي بين بأن الجهاز قد أنهى عمله المنوط به بعد أربع سنوات من تشكيله ، ورفع تقريره إلى صاحب السمو أمير البلاد وسمو رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة ، وتم إحالة 32 ألف شخص إلى لجنة التقييم المشكلة من رئيس الجهاز وتضم ممثلين عن وزارة الداخلية و أمن الدولة والاستخبارات العسكرية وأمين سر اللجنة العليا للجنسية ، كما بين دور هذه اللجنة التي تختص في النظر في أوضاع هؤلاء الأشخاص وليس لاستحقاقهم الجنسية ، ومازالت هذه اللجنة تنظر هذه الأعداد ، استناداً إلى قانون الجنسية الكويتية الذي حدد في عام 1965 شرطاً التواجد في الدولة لمنح الجنسية .

www.kna.kw

عرض عمل اللجنة :

تبين للجنة أن البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه ، يجيز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن أقام في الكويت عام 1965 وما قبله ، وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور مرسوم منحه الجنسية ، ولما كان القانون رقم (100) لسنة 2013 ينص في مادته الأولى على أن يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2013 وفقا لحكم البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص .

ونصت المادة (الثانية) منه على أن : " ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " وقد انتهى العمل به ولم تقم الحكومة بتنفيذه .

لذا فقد بات من الضروري إقرار مثل هذا القانون لأنه سوف يسهم في حل جزء من المشكلة ، وذلك من خلال إعطاء الشريحة المستحقة للجنسية الكويتية حقوقها التي طال انتظارها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي اللجنة :

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين المشار إليها من حيث الفكرة ، على أن يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة **2016** ، وفقا لحكم البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة **1959** المشار إليه ، بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

مقرر اللجنة

ماجد موسى المطيري

المرفقات :

1- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
2- الجدول المقارن .
3- نسخة من الاقتراحات بقوانين المشار إليها .
4- نسخة من التقرير التاسع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المرفق الأول

النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية

القانون رقم ( ) لسنة 2016

بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2016

- **بعد الاطلاع على الدستور ،**
- **وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،**
- **وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :**

مادة (أولى)

" يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة **2016** ، وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة **1959** المشار إليه ، بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص " .

مادة (ثانية)

" على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة 2016

بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2016

تعتبر قضية غير محددي الجنسية من القضايا الهامة في المجتمع الكويتي ، حيث وصل عمرها نصف قرن تقريباً ولغاية الآن لم تحل هذه المشكلة ، رغم أن هناك فئة من هذه الشريحة تستحق الحصول على الجنسية الكويتية .

وبما أن البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 يجيز منح الجنسية الكويتية لكل من أقام في الكويت عام 1965 وما قبله ، وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ، وأن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لكل سنة .

من أجل ذلك أعد هذا القانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2016م وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (5) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959م بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص .

ولا شك أن إقرار مثل هذا القانون سوف يسهم في حل جزء من المشكلة ، وذلك من خلال إعطاء الشريحة المستحقة للجنسية الكويتية حقوقها التي طال انتظارها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المرفق الثاني

الجـــدول

المقـــارن

جدول مقارن عــن :

1- الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 .المقدم من السيد العضو / د.أحمد مطيع العازمي .

2-الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014. المقدم من السيدين العضوين/عدنان سيد عبدالصمد ، د.خليل عبدالله أبل .

3-الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014. المقدم من السيد العضو /عسكر عويد العنزي .

4-الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014. المقدم من السيدين العضوين /صالح أحمد عاشور ، خليل إبراهيم الصالح .

5-الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014. المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي .

6-الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014. المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري .

7-الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2015. المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي .

8-الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2015. المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي .

9-الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2015. المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

10- الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2015. المقدم من السيد العضو / د.محمد هادي الحويلة .

11- الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2016. المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

الاقتراح الاول	الاقتراح الثاني والسادس	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن والتاسع والعاشر	الاقتراح الحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة
– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	– بعد الاطلاع على الدستور – وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني والسادس	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن والتاسع والعاشر	الاقتراح الحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة
(مادة أولى)	(مادة أولى)	(مادة أولى)	(مادة أولى)	(مادة أولى)	(مادة أولى)	(مادة أولى)	(مادة أولى)	مادة (أولى)
يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 ، وفقا لحكم البند ثالثا من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه ، بما لا يقل خمسة آلاف عن شخص .	يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 ، وفقا لحكم البند ثالثا من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه ، بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص .	يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014، وفقا لحكم البند ثالثا من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه ، بأربعة آلاف شخص .	يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 ، وفقا لحكم البند ثالثا من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه ، بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددي الجنسية فقط .	يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 ، وفقا لحكم البند ثالثا من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه ، بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددي الجنسية .	يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 ، وفقا لحكم البند ثالثا من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه ، بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددي الجنسية .	يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2015 ، وفقا لحكم البند ثالثا من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه ، بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددي الجنسية .	يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2016 ، وفقا لحكم البند ثالثا من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه ، بما لا يزيد عن أربعة آلاف شخص .	يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2016 ، وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه ، **بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص .**

الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني والسادس	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن والتاسع والعاشر	الاقتراح الحادي عشر	النص كما انتهت إليه اللجنة
(المادة ثانية)	(المادة ثانية)	(المادة ثانية)	(المادة ثانية)	(المادة ثانية)	(المادة ثانية)	(المادة ثانية)	(المادة ثانية)	مادة (ثانية)
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون	على رئيس مجلس الوزراء فيما يخصه والوزراء – كل – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح.	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح.	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح.	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح

المرفق الثالث

نسخة من

الاقتراحات

بقوانين

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٩ م ك/ ٨

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. أحمد مطيع العازمي

يحال الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٣/٨/٢١

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتحديد العدد الذي يجوز منحه
الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

" يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بما لا يقل عن خمسة آلاف شخص " .

(المادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait دولة الكويت
National Assembly مجلس الأمة

مذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتحديد العدد الذي يجوز منحه
الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثا من هذه المادة على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية وقد صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠٠٧ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية .

ولما كان هذا القانون ينتهي مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧لذلك أعد هذا القانون متضمنا في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤ وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن خمسة آلاف شخص وذلك لتعويض العدد الذي كان من المفترض منحه الجنسية الكويتية في حال تم إقرار القانون للفترة بين نهاية ٢٠٠٧ونهاية ٢٠١٤ .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم /
التاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٣

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمـــة

تحيـة طيبـة .. وبعـد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تحديد العدد الذي يجـوز منحـه الجنـسية الكويتية سنة ٢٠١٤ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمة الموقر .

مع خالص التحيـــة ،،

مقدما الاقـتراح

عدنان سيد عبدالصمد — د. خليل عبدالله علي

يحال إلى لجنة الشئون الداخلية والدفاع
وتدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٣/٩/٣٤

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

" يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص " .

(المادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتحديد العدد الذي يجوز منحه
الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية ، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثا من هذه المادة على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة ، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية وقد صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠٠٧ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية .

ولما كان هذا القانون قد أنتهي مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون متضمنا في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤ وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص وذلك لتعويض العدد الذي كان من المفترض منحه الجنسية الكويتية في حال تم إقرار القانون للفترة بين نهاية ٢٠٠٧ونهاية ٢٠١٤ .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٠ نوفمبر ٢٠١٢ ٢٠١١ ٢١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن تحديـد العـدد الـذي يجـوز منحـه الجنســية الكويتيـــة لســـنة ٢٠١٤ ، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضـــاحية ، برجـــاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر مويـد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة

١٢/١١/١٠

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بشأن تحديد العدد الذي يجوز
منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤ وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بأربعة آلاف شخص.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
بشأن تحديد العدد الذي يجوز
منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثاً من هذه المادة على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية.

وقد صدر القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠٠٧ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية.

ولما كان هذا القانون ينتهي مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧ لذلك أعد هذا القانون متضمناً في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤ وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بأربعة آلاف شخص وذلك لتعويض العدد الذي كان من المفترض منحه الجنسية الكويتية في حال تم إقرار القانون للفترة بين نهاية (٢٠٠٧ ونهاية ٢٠١٤).

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٣١ ديسمبر ٢٠١٣

السيد / رئيس مجلس الامة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤ ،مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية .برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،

مقدما الاقتراح

صالح أحمد عاشور **خليل إبراهيم الصالح**

يحال الى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة
ص ١٢/١٤/١٢١

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤ وفقا لحكم البند (ثالثا) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص ، على أن يكونوا من فئة غير محددي الجنسية فقط .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية

تعتبر قضية غير محددي الجنسية (البدون) من القضايا المهمة في المجتمع الكـــويتي ، ووصل عمرها نصف قرن تقريباً ، ولغاية الآن لم تحل هذه المشكلة رغم أن هناك فئـــة من هذه الشريحة تستحق الحصول على الجنسية الكويتية .

وبما أن البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لســـنة ١٩٥٩ يجيز منح الجنسية الكويتية لكل من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله ، وحافظ علـــى الإقامة فيها حتى صدور المرسوم ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً بالكويت ، وأن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة .

من أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بالقانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتيـــة سنة ٢٠١٤ م وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ م بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص على أن يكونوا من فئة غير محـــددي الجنسية فقط .

ولا شك أن إقرار هذا القانون سيسهم في حل جزء من المشكلة مـــن خـــلال إعطـــاء الشريحة المستحقة للجنسية الكويتية حقوقها التي طال انتظارها .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٧ يناير ٢٠١٤

٢٣١

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتحديـد العدد الـذي يجـوز منحـه الجنسـية الكويتيـة سـنـة ٢٠١٤ ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمـة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

محمـد طنـا العنـزي

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
وتدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون

بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

" يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددي الجنسية ".

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثا من هذه المادة على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحة الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذه المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة ، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية وقد صدر القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠٠٧ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية.

ولما كان هذا القانون قد انتهي مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧ لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون متضمنا في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤ وفقاً لحكم البند الثامن من المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من غير محددي الجنسية وذلك لتعويض العدد الذي كان من المفترض منحه الجنسية الكويتية في حال تم إقرار القانون للفترة بين نهاية ٢٠٠٧ ونهاية ٢٠١٤.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٨ ديسمبر ٢٠١٤

٦٢٠

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن تحديـد العـدد الـذي يجـوز منحـه الجنسـية الكويتيـة سـنة ٢٠١٤ ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

أحمـد حاجـي لاري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقضائية
وتقرير اللجنة المختصة بأعمال المجلس العامة

١٤/١٢/١٨

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتـــراح بقانـــون
فـي شأن تحديد العدد الذي
يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

"يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنه ١٩٥٩ المشار إليه، بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص".

(مادة ثانيه)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تحديد العدد الذي
يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنه ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثاً من تلك المادة ، على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة ، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية.

وقد صدر القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتيه لسنة ٢٠٠٧ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميرى المشار إليه.

ولما كان هذا القانون قد انتهى مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧ فقد أعد هذا الاقتراح بقانون متضمناً في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤ وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص وذلك لتعويض العدد الذي كان من المفترض منحه الجنسية الكويتية في حال تم إقرار القانون للفترة بين عام ٢٠٠٧ ونهاية عام ٢٠١٤ ، بينما تضمنت المادة الثانية منه على أحكام تنفيذية قضت بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٦٦٩
٣٠ يناير ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٥ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

www.kna.kw
P.O. Box 716 Safat. Postal Code 13008 Kuwait

حال إلى لجنة الشئون الداخلية والدفاع

وتدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٥/١/٣٠

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن تحديد العدد الذي
يجوز منحة الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٥

– بعد الاطلاع على الدستور ،
– وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

" يحدد العدد الذي يجوز منحة الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٥ وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بما لا يزيد عن أربعة آلاف شخص ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

لمذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تحديد العدد الذي
يجوز منحة الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٥

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من تلك المادة ، على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية.

لذا فقد أعد هذا الاقتراح بقانون متضمناً في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٥ ، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري المشار إليه بما لايزيد عن أربعة آلاف شخص.

ونصت المادة الثانية منه على أحكام تنفيذية قضت بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون والعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٢ فبراير ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٥، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
وبيان رأيها ولا يحال للجلسة القادمة

مقدم الاقتراح

محمد طنا العنزي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بشأن تحديد العدد الذي
يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٥

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

" يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٥ وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددي الجنسية " .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O Box 716 Safat Postal Code 13008

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٥

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية ، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثا من هذه المادة على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحة الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة ، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية ، وقد صدر القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠٠٧ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

ولما كان هذا القانون قد انتهى مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧ لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون متضمنا في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٥ وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن أربعة الآف شخص من فئة غير محددي الجنسية وذلك لتعويض العدد الذي كان من المفترض منحه الجنسية الكويتية في حال تم إقرار القانون في الفترة ما بين ٢٠٠٧ ونهاية ٢٠١٥.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢١ مارس ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن تحديـد العـدد الـذي يجـوز منحـه الجنسـية الكويتيـة سـنة ٢٠١٥ ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويـد العنزي

ايحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
وتداعج الجيوش الى الجلسة القادمة

٢١/٣/١٥

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الكويت 13008

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون
في شأن تحديد العدد الذي
يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٥

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

" يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٥، وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنه ١٩٥٩ المشار اليه، بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددي الجنسية " .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O.Box 716 Safat, Postal Code 13007 Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تحديد العدد الذي
يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٥

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنه ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثاً من تلك المادة ، على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة ، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية.

وقد صدر القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتيه لسنة ٢٠٠٧ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه.

ولما كان هذا القانون قد انتهى مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧ فقد أعد هذا الاقتراح بقانون متضمناً في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٥ وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددي الجنسية وذلك لتعويض العدد الذي كان من المفترض منحه الجنسية الكويتية في حال تم إقرار القانون للفترة بين عام ٢٠٠٧ ونهاية عام ٢٠١٥ ، بينما تضمنت المادة الثانية منه على أحكام تنفيذية قضت بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٦ مايو ٢٠١٥

٧٦٥

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٥ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

يحال الى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

٢٦/٥/٢٠١٥

اقتراح بقانون

بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحة الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٥

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يحدد العدد الذي يجوز منحة الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٥ وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددي الجنسية.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بشأن تحديد العدد

الذي يجوز منحة الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٥

تنص المادة الخاسمة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثاً من هذه المادة على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن تتوافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبه ، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية وقد صدر القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠٠٧ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية.

ولما كان هذا القانون قد انتهى مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧ لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون متضمناً في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٥ وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من غير مخددي الجنسية وذلك لتعويض العدد الذي كان من المفترض منحه الجنسية الكويتية في حال تم إقرار القانون للفترة ما بين نهاية ٢٠٠٧ ونهاية ٢٠١٥.

www.kna.kw

دولة الكويت

٨٥٤

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعـــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٦ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحيـــة

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

١٦/١١/٢٧

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المحترم

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٦ وفقا لحكم البند ثالثا من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بما لا يزيد على ٤ آلاف شخص.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بشأن تحديد العدد
الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٦

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة بما في ذلك البند ثالثا من تلك المادة، على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية.

وكان آخر ما صدر وطبق تنفيذا لأحكام هذه المادة القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧م بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠٠٧ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، ولما كان هذا القانون قد انتهى مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧ ، ونظرا لأنه لم يتم إصدار وتطبيق أي قانون يحدد عدد من يتم تجنيسهم منذ ٩ سنوات ، لذا فقد أعد هذا الاقتراح بقانون متضمناً في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٦ وفقا لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص.

ونصت المادة الثانية منه على أحكام تنفيذية قضت بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw

المرفق الرابع

نسخة من التقرير

التاسع للجنة الشؤون

التشريعية والقانونية

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٤ سبتمبر ٢٠١٣

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٩)

(خلال العطلة)

التاريخ : ١١ ذو القعدة ١٤٣٤هـ
الموافق : ١٧ سبتمبر ٢٠١٣م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الراجح للجنة عن الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة
العضو / مبارك سالم الحريص

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير التاسع
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــــن
الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤
المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ حيث تبين لها أن الاقتراح يتضمن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بما لا يقل عن خمسة آلاف شخص .

كما تبين للجنة أن الهدف من الاقتراح هو تحديد العدد الذي يجوز تجنيسه خاصة وأن آخر قانون صدر بتحديد العدد الذي يجوز تجنيسه بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية ينتهي سريانه بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧ والاقتراح ينص على هذا العدد الكبير لتعويض الاعداد التي كان من المفترض منحها الجنسية الكويتية في حال تم إقرار هذا الاقتراح بقانون للفترة ما بين نهاية ٢٠٠٧ ونهاية ٢٠١٤ .

ومن الدراسة تبين للجنة أن البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ينص على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع في حكم البند ثالثاً من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها ، على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند .

ومن البحث رأت اللجنة أن العدد المنصوص عليه بالاقتراح كبير جداً كما أن المتعارف عليه في صياغة مثل هذا القانون أن ينص على تحديد الحد الأقصى للعدد المراد تجنيسه وليس كما جاء بالاقتراح بتحديد الحد الأدنى ، كما أنه إذا ما تم تطبيق هذا القانون سوف ينافي الهدف من إقراره وأصبحت الجنسية الكويتية تمنح وفقاً لهذا البند ثالثا من المادة الخامسة لأصحاب الجنسيات الأخرى وليس كما هو الهدف المرجو من هذا القانون في أن يطبق على المستحقين من غير محددي الجنسية (البدون) ، وترى اللجنة أنه يجب وضع ضوابط محددة مسبقاً لتوضيح من يستحق الجنسية الكويتية ووضع آلية جديدة غير المستخدمة حالياً .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٩٥٤/٨

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. أحمد مطيع العازمي

يحال الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٣/٨/٢١

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتحديد العدد الذي يجوز منحه
الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

" يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بما لا يقل عن خمسة آلاف شخص " .

(المادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait دولة الكويت
National Assembly مجلس الأمة

مذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتحديد العدد الذي يجوز منحه
الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثا من هذه المادة على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية وقد صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠٠٧ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية .

ولما كان هذا القانون ينتهي مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧لذلك أعد هذا القانون متضمنا في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤ وفقاً لأحكام المادة الخامسة من للمرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن خمسة آلاف شخص وذلك لتعويض العدد الذي كان من المفترض منحه الجنسية الكويتية في حال تم إقرار القانون للفترة بين نهاية ٢٠٠٧ونهاية ٢٠١٤ .